كتاب

العاريَّةُ: العينُ المأخوذةُ للانتفاعِ بها بلا عوضٍ.

والإعارةُ : إباحةُ نفعِها بلا عوضٍ.

(العاريَّةُ) بتخفيفِ الياءِ وتشديدِها. من عارَ الشيءُ إذا ذهبَ وجاءَ. ومنه قيلَ للبَطَّالِ: عَيَّارٌ؛ لتردُّدِه في بَطالتِه. وعَارَه وأعارَه لغتان، كأطاعَه، أو من العُرْيِ، وهو: التجرُّدُ؛ لتجرُّدِها من[1] العوضِ، أو من التَعَاورِ، وهو: التناوبُ؛ لجَعْلِ المالكِ للمستعيرِ نوبةً في الانتفاعِ.

وهي: **(العينُ المأخوذةُ)** من مالكها[2] ولو[3] لمنفعتِها، أو وكيلِه **(للانتفاعِ بها)** مطلقاً، أو زمناً معلوماً **(بلا عوضٍ)** وتُطلقُ كثيراً على الإعارةِ مجازاً.

(والإعارةُ: إباحةُ نفعِها) أي: العينِ، أي: رفعُ الحرَجِ عن تناولِها[4]. وليست تمليكاً ليستفيدَ[5] به التصرُّفَ فيها، كما يستفيدُه بالإجارةِ، **(بلا عوضٍ)** وهي مشروعةٌ بالإجماعِ. وسندُه قولُه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]، وهي من البرِّ. وقولُه تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٧]. قال ابنُ عباسٍ، وابنُ مسعودٍ: العواريّ[6]. وفسَّرَ ابنُ مسعودٍ العواري[7] بالقِدْرِ والميزانِ والدلْوِ[6]. وحديث: «العاريَّةُ مؤدَّاةٌ»[8]. قال الترمذي:

---

(١) في (م): «عن».

(٢) في (س) و(م): «مالك».

(٣) جاء بعدها في (م): «كان المالك» .

(٤) في (س): «متناولها».

(٥) في (م): «يستفيد».

(٦) تفسير القرطبي ٢١٤/٢٠.

(٧) في (م): «المواري».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (١٢٦٥) و (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

وتُستحبُّ، وتنعقدُ بكلِّ قولٍ، أو فعلٍ يدُلُّ عليها.

وشُرِطَ، كونُ عينٍ منتفَعاً بها مع بقائها، ....

حسنٌ غريبٌ. ولأنه لـمَّا جازَت هبـةُ الأعيـانِ، جـازَت هبـةُ المنـافعِ، ولذلـك صحَّتِ الوصيَّةُ بهما.

(وتُستحبُّ) الإعارةُ؛ لأنَّها من البرِّ والمعـروفِ، ولا تجـبُ؛ لحديـث: «إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ، فقـد قضيـتَ مـا عليـك». رواه ابـنُ المنـذرِ[1]، ولحديـثِ: «ليس في المالِ حقٌّ سوى الزكاةِ»[2]. ونحوِه، فيُردُّ مـا خالفَـه إليـه؛ جمعـاً بـين الأخبارِ.

(وتنعقـدُ) الإعـارةُ (بكـلِّ قـولٍ، أو فعـلٍ يـدُلُّ عليهـا) أي: الإعـارةِ، كأعرتُك هذه الدابَّةَ، أو اركَبْها إلى كذا، أو سر[3] عليهـا، أو خذْهَـا تحتَـك، ونحوِه، و[4] كدفعِه دابَّةً لرفيقِـه عنـد تعبِـه، وتغطيتِـه بكسـائِه؛ لـبردِه، كدفـعِ الصدقةِ. فإذا رَكِبَ الدابَّةَ، و[5] استبقى الكساءَ عليه، كـان قَبـولاً. وكـذا لـو سَمِعَ مَن يقولُ: مَن يعيرني كذا؟ فأعطـاه، كفـى؛ لأنَّـه إباحـةٌ لا عقـدٌ. نقلَـه بمعناه في «الفروع»[6] عن «الترغيب»، واقتصرَ عليه.

(وشُرِطَ) [7]لصحةِ الإعارةِ[7] أربعةُ شروطٍ، أحدها: (كـونُ عـينٍ) معـارَةٍ (منتفَعاً بها مع بقائِها) كدوابَّ، ورقيقٍ، ودورٍ[8]، ولباسٍ، وأوانٍ. بخلافِ مـا لا يُنتفَعُ به إلا مع تَلَفِ عينِه، كأطعمةٍ وأشربةٍ. فإنْ أعطاها بلفظِ إعارةٍ، فقال

(١) وأخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) في (س) و(م): «استرح».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س) و(م): «أو».

(٦) ٤٧٦/٤.

(٧-٧) في (س): «للإعارة».

(٨) في الأصل: «دلو» . و «دور» : نسخة فيه.

وكونُ مُعيرٍ أهلاً للتبرُّعِ شرعاً، ومُستعيرٍ أهلاً للتبرُّعِ له.

وصحَّ في مؤقّتةٍ شَرْطُ عوضٍ معلومٍ، وتصيرُ إجارةً.

وإعارةُ نقدٍ ونحوِه، لا لما يُستعمَلُ فيه، مع بقائه، قرضٌ.

ابنُ عقيلٍ: يحتملُ أن يكون إباحةُ الانتفاعِ على وجهِ الإتلافِ. نقلَه المجدُ في «شرحه»[1]، واقتصرَ عليه.

(و) الثاني: (كونُ مُعيرٍ أهلاً للتبرُّعِ شرعاً)[2] لأنَّها نوعُ تبرعٍ، إذ هي إباحةُ منفعةٍ. (و) الثالث: كونُ (مُستَعيرٍ أهلاً للتبرُّعِ له) بتلك العينِ المعارَةِ؛ بأن يصحَّ منه قَبولُها هبة[3]؛ لشبهِ الإباحةِ بالهبةِ. فلا تصحُّ إعارةُ عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ لخدمتِه.

(وصحَّ في) إعارةٍ (مؤقتةٍ شَرْطُ عوضٍ معلومٍ، وتصيرُ إجارةً) كما يصحُّ شَرْطُ العوضِ في الهبةِ، وتصيرُ بيعاً؛ تغليباً للمعنى على اللفظِ. [4]فإنْ أُطلقتِ الإعارةُ[4]، أو جُهِلَ العوضُ، فإجارةٌ فاسدةٌ. ولو أعارَه عبدَه على أن يعيرَه الآخرُ فرسَه، فهي إجارةٌ فاسدةٌ غيرُ مضمونةٍ. ذكَره في «التلخيص»[5].
٢١٨/٢ وفسادُها / إمَّا لاشتراطِ عقدٍ في عقدٍ آخر، أو لعدمِ تقديرِ المنفعتين.

(وإعارةُ نقدٍ ونحوِه) كسائرِ الموزوناتِ والمكيلاتِ، (لا لما يُستعمَلُ فيه مع بقائِه) [6]أي: مع بقاء عينه[6] كاستعارةِ نقدٍ لينفقَه، أو مكيلٍ، أو موزونٍ ليأكلَه، (قرضٌ) لأنَّ هذا معنى القرضِ، وهو مغلَّبٌ على اللفظِ، لما[7] تقدَّم. فإن

---

(١) معونة أولي النهى ٥/٢١١. وجاء في هامش الأصل ما نصُّه: [كلام ابن عقيل مخالف لما يأتي في المتن في قول المصنف: وإعارة نقد ونحوه ... إلخ. فتدبر].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فلا تصحُّ من صغير ومجنون وسفيه ومفلس وقن وولي يتيم من ماله، ولا من مكاتب وناظر وقف. «شرح الإقناع»].

(٣) في (م): «منه».

(٤-٤) في (س): «فإذا أطلقت العاريَّة».

(٥) معونة أولي النهى ٥/٢١٢.

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) في (س) و(م): «كما».

وكونُ نفع مباحاً، ولو لم يصحَّ الاعتياضُ عنه، ككلبٍ لصيدٍ، وفحلٍ لِضِرَابٍ.

وتجبُ إعارةُ مصحفٍ لمحتاج لقراءةٍ إذا عَدِمَ غيره.

وتُكرهُ إعارةُ أَمَةٍ جميلةٍ لذَكَرٍ غيرِ مَحْرَمٍ، ....

استعارَه لما يُستعمَلُ فيه مع بقائِه، كوزنٍ وتحلٍّ، فليس بقرضٍ.

(و) الشرط الرابع: (**كونُ نفعِ**) عينِ معارةٍ (**مباحاً**) لمستعيرٍ؛ لأنَّ الإعارةَ لا تبيحُ له إلا ما أباحَه الشرعُ. فلا تصحُّ إعارةٌ لغناءٍ أو زمرٍ أو[1] نحوِه، ولا إناءٍ من أحدِ النقدين، ولا حُليٍّ محرَّمٍ (٢أو نحوه٢)، ولا أمةٍ ليطأَها، أو يقبِّلَها، ونحوِه. (**ولو لم يصحَّ الاعتياضُ عنه**) أي: النفعِ المباحِ، (**كـ**)ـإعارةِ (**كلبٍ لصيدٍ**، و[3] **فحلٍ لضرابٍ**) لإباحةِ نفعِهما. والمنهي[4] عنه العوضُ المأخوذُ عن ذلك؛ لأنَّه ﷺ ذكرَ في حقِّ الإبلِ (٥والبقرِ والغنمِ٥) إطراقَ فحلِها[6].

(**وتجبُ إعارةُ مصحفٍ لمحتاجٍ لقراءةٍ إذا** [7] **عَدِمَ**) مصحفاً (**غيرَه**) وخرَّجَ ابنُ عقيلٍ وجوبَ الإعارةِ أيضاً في كتبِ علمٍ للمحتاجِ إليها من القضاةِ والحكامِ وأهلِ الفتاوى.

(**وتُكرَه إعارةُ أَمَةٍ جميلةٍ لذَكَرٍ غيرِ مَحْرَمٍ**) مطلقاً؛ لأنَّه لا يؤمَنُ عليها[8].

(١) في (س) و(م): «و».

(٢-٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «أو».

(٤) في (س): «النهي».

(٥-٥) في (م): «الغنم والبقر».

(٦) أخرج مسلم (٩٨٨) (٢٨)، من حديث جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدِّي حقَّها، إلا أُقعدَ لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذاتُ الظِّلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جمَّاء ولا مكسورة القرن». قلنا: يا رسول الله! وما حقُّها؟ قال: «إطراق فحلها، ...».

(٧) ليست في الأصل و(س).

(٨) جاء في هامش الأصل هذان البيتان:

[لا يأمَنَنَّ على النساءِ أخٌ أخاً ... ما في الرجالِ على النساءِ أمينُ

حرُّ الرجالِ وإن تعففَ جهدَه ... لابدَّ أنَّ بنظرةٍ سيخونُ]

واستعارةُ أصلِه لخدمتِه.

وصحَّ رجوعُ مُعيرٍ ولو قبل أمَدٍ عيَّنَه، لا في حالٍ يَستَضرُّ به مستعيرٌ. فمَنْ أعارَ سفينةً؛ لحملٍ، أو أرضاً؛ لدفنِ ميتٍ أو زرعٍ، لم يرجعْ حتى تُرْسَى، أو يَبْلَى، أو يُحصَدَ، إلا أنْ يكونَ يُحصدُ قَصِيلاً.

وتَحرُمُ عليه الخلوةُ بها، والنظرُ إليها بشهوةٍ. فإنْ وطئها[1]، فزانٍ، وعليه الحدُّ، إنْ لم يجهلِ التحريمَ[2]. ولسيِّدها المهرُ وإنْ طاوعت، أي: إذا لم يأذنِ السيِّدُ في الوطءِ. فإنْ كانت شوهاءَ أو كبيرةً لا يُشتهى[3] مثلُها، أُبيحت إعارتُها له، كإعارةِ الأمةِ لمحْرَمِها مطلقاً، أو للمرأةِ[4]؛ لأنَّه مأمونٌ عليها عندَهما.

(و) تكرَه **(استعارةُ أصلِه)** كأبيه وأمِّه وجدِّه وجدتِه وإنْ عَلَوا **(لخدمتِه)** لكراهةِ استخدامِه أصلَه.

(وصحَّ رجوعُ مُعيرٍ) في عاريَّةٍ **(ولو قبلَ أمدٍ عيَّنَه)** لأنَّ المنافعَ المستقبَلَة لم تحصل في يدِ المستعيرِ؛ لأنَّها تُستوفى شيئاً فشيئاً، فكلَّما[5] استوفى شيئاً، فقد قبضَه، والذي لم يستوفِه، لم يقبضْه، فجازَ الرجوعُ فيه، كالهبةِ قبلَ القبضِ. و**(لا)** يصحُّ رجوعُه **(في حالٍ** [6]**يَستَضرُّ به**[6]**)** أي: برجوعِه فيه **(مستعيرٌ)** لما فيه من الضررِ المنفي شرعاً. **(فمَن أعارَ سفينةً لحملٍ، أو)** أعارَ **(أرضاً لدفنِ ميتٍ، أو)** لـ**(زرعٍ، لم يرجعْ)** في الإعارة **(حتَّى تُرْسَى)**[7] السفينةُ، **(أو يَبْلى)** الميتُ، **(أو يُحصَدَ)** الزرعُ عند أوانِه. وليس لمعيرٍ تملُّكُ زرعِه بقيمتِه نصًّا؛ لأنَّ له وقتاً ينتهي إليه، **(إلا أن يكونَ)** الزرعُ **(يُحصدُ قَصِيلاً)**

---

(١) في الأصل: «وطئ».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّهُ: [وكذا الأمةُ تحدُّ إن طاوعت عالمة بالتحريم، وولده رقيق. فإن كان جاهلاً، فلا حدَّ وولده حرٌّ يلحق به، وعليه قيمته للمالك يوم ولادته، إن لم يأذن مالكٌ. عثمان النجدي].

(٣) في (م): «تشتهي».

(٤) في (س) و(م): «لامرأة».

(٥) في (م): «فكلُّ ما».

(٦-٦) في الأصل: «يتضرر ربه».

(٧) في (م): «ترسي».

وكذا حائطٌ لحملِ خشبٍ لتسقيفٍ، أو سُترةٍ، قبل أنْ يَسقُطَ. فإن سقطَ لهدمٍ أو غيرِه، لم يُعَدْ إلا بإذنِه، أو عند الضرورةِ، إن لم يَتضرَّرِ الحائطُ.

ومَن أُعِيرَ أرضاً لغرسٍ أو بناءٍ، وشُرطَ قلعُه بوقتٍ أو رجوعٍ، لزمَ

أي: أخضرَ قبل أوانِ حصادِه، فعلى المستعيرِ قطعُه في وقتٍ جرتِ العادةُ بقطعِه فيه، إذا رجعَ المعيرُ؛ لعدمِ الضررِ إذن.

(وكذا حائطٌ) أعيرَ **(لحملِ خشبٍ لتسقيفٍ، أو سُترةٍ)** فلا رجوعَ لمالكِ الحائطِ فيه إذا وضعَه وبَنى عليه، **(قبلَ أن يَسقُطَ)** الخشبُ؛ لأنَّه يرادُ للبقاءِ، وفيه ضررٌ على المستعيرِ بقلعِه. ولو قال معيرٌ لمستعيرٍ: أدفعُ لك قيمةَ ما ينقصُ بالقلعِ، لم يلزم المستعيرَ؛ لأنَّه إذا فعلَه[1]، انقلعَ ما في مِلكِ المستعيرِ منه. ولا يجبُ على المستعيرِ قلعُ شيءٍ من مِلكِه بضمانِ القيمةِ. **(فإنْ سقطَ)** الخشبُ عن الحائطِ **(لهدمٍ أو غيرِه، لم يُعَدْ إلا بإذنِه)**[2] أي: المعيرِ، ولو سقطَ بسببِ هدمِ الحائطِ، وأعيدت بآلتها لعدمِ لزومِ العاريَّة، وزوالِ الضررِ الذي [3]لأجله كان[3]، امتنعَ الرجوعُ[4]، **(أو عند الضرورةِ)** بأن لا يمكنُ/ تسقيفٌ إلا به، فيجوزُ. وليس لربِّه منعُه إذن؛ لما تقدَّمَ في الصلحِ. **(إنْ لم يَتضرَّرِ الحائطُ)** بوضعِ الخشبِ عليه. فإنْ تضرَّرَ، لم يجُزْ وضعُه عليه بلا إذنِ ربِّه. ٢١٩/٢

(ومَن أُعير[5] أرضاً لغرسٍ أو) لـ**(بناءٍ، وشُرطَ)** على مستعيرٍ **(قلعُه)** أي: غراسِه أو بنائِه **(بوقتٍ)** معيَّنٍ **(أو)** بـ**(رجوعٍ، لَزِمَ)** مستعيراً غَرَسَ أو بنى، قلعُه

---

(١) في (س) : «قلعه».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال ابن نصر الله: إن كان قد طالب قبل السقوط بإزالته. وإلا لم تتوقف الإعادة على إذن جديد. محمد الخلوتي].

(٣-٣) في (م): «كان لأجله» .

(٤) في (س): «للرجوع».

(٥) في (م): «أعار».

عندَه، لا تسويتُها بلا شرطٍ. وإلا فلمُعيرٍ أخذُه بقيمتِه أو قلعُه، ويضمنُ نقصَه. ....

(عندَه) أي[1]: الوقتِ المعيَّنِ، أو رجوعِ المعيرِ، ولو لم يأمره به معيرٌ؛ لحديثِ: «المؤمنون عند شروطِهم»[2]. قال في «الشرح»[3]: حديثٌ صحيحٌ. ولأنها عاريَّةٌ مقيَّدةٌ، فلم تتناول ما عدا المقيَّدِ، والمستعيرُ دخلَ في العاريَّةِ راضياً بالتزامِ الضررِ الداخلِ عليه بالقلعِ، ولا ضمانَ على ربِّ الأرضِ لنقصِه. و**(لا)** يلزمُ مستعيرٌ **(تسويتُها)** أي: الحُفرِ في الأرضِ بسببِ قلعِ غرسِه أو بنائِه **(بلا شرطٍ)** لرضا المعيرِ بذلك، حيثُ لم يشترِطها. فإنْ شَرَطَها على المستعيرِ، لزمته؛ لدخوله على ذلك. **(وإلا)** بأنْ لم يشترِط المعيرُ على المستعيرِ قلعَ غرسِه أو بنائِه بوقتٍ أو رجوعٍ، وأبى مستعيرٌ قلْعَه، لم يُجبر عليه؛ لمفهومِ حديثِ: «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»[4]. لأنه بإذنِ ربِّ الأرضِ، ولم يشترط عليه قلْعَه، وعليه فيه ضررٌ بنقصِ قيمتِه بذلك. فإنْ أمكنَ القلعُ من غيرِ نقصٍ، أُجبرَ عليه مستعيرٌ. ومتى لم يمكن قلْعُه[5] بلا نقصٍ، وأباه مستعيرٌ **(فلمُعيرٍ أخذُه)** أي: الغراسِ أو البناءِ، بأن يتملَّكه **(بقيمتِه)** قهراً عليه، كالشفيعِ ولو مع دفعِ مستعيرٍ قيمةَ أرضٍ؛ لأنها أصلٌ، و(6الغرسُ والبناءُ تابعان6)، بدليلِ تبعِهما لها في البيعِ دونَ (7تبعِها لهما7) فيه، **(أو)** أي: ولمعيرٍ **(قلعُه)** أي: الغراسِ أو البناءِ، **(ويضمنُ)** المعيرُ **(نقصَه)** بالقلعِ جمعاً بين الحقَّين، كما تقدَّمَ في الإجارةِ.

---

(1) جاء بعدها في (م): «عند».

(2) تقدَّم ٣/١٧٠.

(3) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٧٥.

(4) أخرجه البخاري تعليقاً، بعد الحديث رقم (٢٣٣٤)، من حديث عمرو بن عوف، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد.

(5) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وينبغي تقييده أيضاً بما إذا لم يكن البناء مستخدماً أو نحوه، فلا يهدم. وتلزم الأجرة إلى زواله، كما تقدَّم نظيره في الإجارة. عثمان النجدي].

(٦-٦) في (س) و(م): «والغراس أو البناء تابع».

(٧-٧) في (س): «تبعهما لها».

ومتى اختارَه مستعيرٌ، سوَّاها.

فإنْ أباهما مُعيرٌ، والمستعيرُ من أجرةٍ وقلعٍ، بِيعتْ أرضٌ بما فيها إن رَضِيا أو أحدُهما، ويُجبرُ الآخرُ، ودُفع لربِّ الأرضِ قيمتُها فارغةً، والباقي للآخرِ.

ولكلٍّ بيعُ ما لَهُ منفرداً، ويكونُ مشترٍ كبائع.

(ومتى اختارَه) أي: القلعَ **(مستعيرٌ)** مع بذلِ معيرٍ[1] القيمةَ، ولم يشترط[2] عليه، **(سوَّاها)** أي: الحُفرَ؛ لأنه خلَّصَ مِلكَه من مِلكِ غيرِه من غيرِ[3] إلجاءٍ، أشبَهَ المشتري إذا [4]أخذَ غرسَه أو بناءَه[4] من المشفوعِ.

(فإنْ أباهما) أي: الأخذَ بالقيمةِ وأرشَ نقصِ القلعِ، **(معيرُ)** الأرضِ **(و)** امتنعَ **(المستعيرُ من)** دفعِ **(أجرةٍ)** غرسِه[5] أو بنائِه **(و)** من **(قلعٍ، بِيعتْ أرضٌ بما فيها)** من غراسٍ أو بناءٍ **(إنْ رَضِيا)** أي: المعيرُ والمستعيرُ، **(أو)** رَضِي به **(أحدُهما، ويُجبرُ الآخرُ)** بطلبِ مَن رَضِيَ؛ لأنه طريقٌ لإزالةِ المضارَّةِ بينهما وتحصيلِ ماليَّتِه. **(و)** إذا بِيعَا **(دُفِعَ لربِّ الأرضِ)** من الثمنِ **(قيمتُها فارغةً)** من الغراسِ والبناءِ، **(و)** دُفِعَ **(الباقي)** من الثمنِ **(للآخرِ)** وهو ربُّ الغراسِ أو البناءِ.

(ولكلٍّ) من ربِّ أرضٍ[6] وغراسٍ أو[7] بناءٍ **(بيعُ ما له منفرداً)** من صاحبِه وغيرِه، **(ويكون مشترٍ كبائعٍ)** فيما تقدَّمَ، وكذا إجارةٌ.

---

(١) في (م): «المعير».

(٢) في (س) و(م): «يشترطه».

(٣) ليست في (م).

(٤-٤) في (م): «غراسَهُ أو بناء».

(٥) في (م): «غِراسَهُ».

(٦) في الأصل: «الأرض».

(٧) في (س): «و»

وإنْ أبَيَاه، تُركَ بحالِه.

ولُمعيرٍ الانتفاعُ بأرضِه على وجهٍ لا يُضِرُّ بما فيها. ولمستعيرٍ الدخولُ لسقيٍ، وإصلاحٍ، وأخذِ ثمرٍ، لا لتفرُّجٍ ونحوِه.

ولا أجرةَ منذُ رجَعَ، ....

(وإنْ[1] أبَياه) أي: أبى معيرٌ ومستعيرٌ البيعَ، **(تُرِكَ)** غراسٌ أو بناءٌ **(بحالِه)** في الأرضِ حتَّى يتَّفقا؛ لأنَّ الحقَّ لهما.

(ولـمُعيرٍ الانتفاعُ بأرضِه) مع بقاءِ غراسٍ أو بناءٍ بها؛ لأنَّه يملكُ عينَها ونفعَها **(على وجهٍ لا يُضِرُّ بما فيها)** من غرسِ مستعيرٍ أو بنائِه؛ لاحترامِهما بإذنِ معيرٍ في وضعِهما. **(ولمستعيرٍ)** غَرَسَها **(الدخولُ لسقيٍ، وإصلاحٍ، وأخذِ ثمرٍ)** إذ الإذن في الشيءِ[2] إذنٌ فيما يعودُ بصلاحِه. و**(لا)** يجوزُ لمستَعيرٍ الدخولُ **(لتفرُّجٍ[3] ونحوِه)** كمَبيتٍ؛ لأنَّه لا يعودُ بصلاحِ مالِه، فليس مأذوناً فيه نطقاً ولا عرفاً.

٢٢٠/٢ **(ولا أجرةَ)** على مستعيرٍ / لمعيرٍ **(منذُ رَجَعَ)** إلى زوالِ ضررِ مستعيرٍ، حيثُ كان الرجوعُ يضرُّ به إذن، ولا إذا أعارَ لغرسٍ أو بناءٍ، ثمَّ رجعَ إلى تملُّكِه بقيمتِه، أو قلعِه و[4] ضمانِ نقصِه؛ لأنَّ بقاءَ ذلك بحكمِ الإعارةِ؛ لأنَّه لا يملكُ الرجوعَ في المنفعةِ في حالِ تضرُّرِ المستعيرِ، فلا[5] يملكُ طلبَ بدلِها، كالعينِ المرهونةِ[6]، ولأنَّه إذا أبى أخْذَ الغراسِ أو البناءِ بقيمتِه أو قلعِه وضمانِ نفسِه، فإبقاؤه في الأرضِ من جهتِه، فلا أجرةَ له كما قبلَ الرجوعِ،

---

(١) في الأصل و (س): «فإن» .

(٢) في (س) و(م): «شيء» .

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويتجه هذا في محوطة وأنَّ تفرجَ الناس ونزهتهم في بساتين الغير بلا إذن حرام. «غاية»].

(٤) في (س) و(م): «مع».

(٥) في (س): «ولا» .

(٦) في (س) و(م): «الموهوبة» .

إلا في الزرعِ.

وإنْ غَرَسَ، أو بَنَى بعد رجوع، أو أمَدِها في مؤقتةٍ، فغاصبٌ.

والمشتري، والمستأجِرُ بعقدٍ فاسدٍ، كمستعيرٍ.

شرح منصور

(إلا في الزرعِ) أي: إذا أعارَه للزرعِ وزرعَ، ثمَّ رجعَ المعيرُ قبلَ أوانِ حصـدِه، ولا يُحصدُ قصيلاً، فله أجرةُ مثلِ الأرضِ مـن رجوعِه إلى الحصـادِ؛ لوجوبِ تبقيتِه فيها قهراً عليه؛ لأنَّه لم يرضَ بذلك، بدليلِ رجوعِه، ولأنَّه لا يملكُ أخـذَ الزرعِ بقيمتِه؛ لأنَّ له أمداً ينتهي إليه، وهو قصيرٌ بالنسبةِ إلى الغرسِ فلا داعـيَ إليه، ولا إلى قلعِه وضمانِ نقصِه؛ لأنَّه لا يمكنُ نقلُه إلى أرضٍ أُخرى، بخلافِ الغِراسِ وآلاتِ البناءِ. والمستعيرُ إذا اختارَ قلعَ زرعِه ربَّمـا يفـوِّتُ على المـالكِ الانتفاعَ بأرضِه ذلك العامِ، فيتضرَّرُ به، فيتعيَّنُ إبقـاؤُه بأجرتِـه[1] إلى حصـادِه جمعاً بين الحقَّين.

(وإنْ غَرَسَ) مُستعيرٌ **(أو[2] بَنَى)** فيما استعارَه لذلـك **(بعدَ رجوعٍ)** معيرٍ، فغاصبٌ. **(أو)** غَرَسَ أو بَنَى بعدَ **(أمَدِها)** أي: العاريَّةِ **(في)** عاريَّةٍ **(مؤقتـةٍ)** وإنْ لم يصرِّح بعدَه بالرجوعِ، **(فغاصبٌ)** لتصرُّفِه في مالِ غيرِه بغيرِ إذنِه؛ لـزوالِ الإعـارةِ بالرجوعِ، وبانتهاءِ وقتِها إذا قُيِّدت بوقتٍ. فإنْ اختلفا في المدَّةِ، فقال مستعيرٌ: هي سنتان، وقال معيرٌ: هي سنةٌ، أو قال: أذنتَ لي في ركوبِ الدابَّةِ فرسخين، فقـال المالكُ: بل فرسخاً، فقولُ مالكٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإعارةِ في القدْرِ الزائدِ.

(والمشتري) بعقدٍ فاسدٍ، **(والمسـتأجِرُ بعقـدٍ[3] فاسـدٍ)** إذا غَـرَسَ أو بَنَـى فيمـا اشتراه أو استأجرَه، **(كمستعيرٍ)** في أنَّ البائعَ والمؤجرَ لا يملكُ قلعَ غرسِه

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وقال المجد: يبقى إلى الحصاد بلا أجرة. قال في «القواعد»: وشهد له ظاهر كلام أحمد في رواية صالح. وأطلق الوجهين في الزرع وغيره في «الفائق» . وخرَّج بعضهم في الغرس والبناء فقط، وخرَّجه بعضهم في الجميع. المصنف].

(٢) في الأصل: «و» .

(٣) في (م): «بعد» .

منتهى الإرادات

وَمَنْ حَمَلَ سيلٌ إلى أرضِه بَذْرَ غيرِه، فلربِّه مُبقًّى إلى حصادٍ، بأجرةِ مثله.

وحمله لغرسٍ، أو نوىً ونحوه إلى أرضِ غيرِه، فيَنبُتُ، كغَرْسِ مشترٍ شِقْصاً يأخذُه شفيعٌ.

وإنْ حَمَلَ أرضاً بغَرْسِها إلى أخرى، فنَبَتَ كما ....

شرح منصور

أو بنائِه بلا ضمانِ نقصٍ؛ لتضمنِه إذناً، (١لكن تقدَّمَ في الإجارةِ(٢): تلزمُ المستأجرَ أجرةُ المثلِ مدَّةَ وضعِ يدِه. ويأتي في الغصبِ(٣) : أنَّه يلزمُ في المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ أجرةُ مثلِه١). وإذا غَرَسَ مشترٍ بعقدٍ صحيحٍ أو بَنَى، ثمَّ فُسِخَ بيعٌ لنحوِ عيبٍ، فكغرسِ أو بناءِ مستعيرٍ.

(ومَن حَمَلَ سيلٌ إلى أرضِه بَذْرَ غيرِه) ونَبَتَ بها، فليس له قلعُه ولا تملُّكُه، **(فـ)**ـالزرعُ **(لربِّه)** أي: ربِّ البذرِ **(مُبَقًّى إلى)** أوانِ **(حصادٍ)** لأنَّ قلعَه إتلافٌ له على مالكِه، ولم يوجد منه تفريطٌ، ولا يدومُ ضررُه، **(بأجرةِ مثله)** لأنَّ إلزامَ(٤) ربِّ الأرضِ تبقيةَ(٥) زرعٍ لم يأذنْ فيه في أرضِه بغيرِ أجرةٍ إضرارٌ به، وشغلٌ لملكِه بدونِ اختيارِه بلا عوضٍ، فوجَبَ على ربِّ البذرِ أجرةُ المثلِ، كمستأجرٍ انقضت مدَّته، وبقيَ زرعُه.

(وحملُه) أي: السيلِ **(لغرسٍ، أو نوًى ونحوِه)** كجوزٍ ولوزٍ وبندقٍ **(إلى أرضِ غيرِه)** أي: غيرِ مالكِ هذه، **(فينبت)**(٦) في الأرضِ المحمولِ إليها، **(كغَرْسِ مشترٍ شِقْصاً يأخذُه شفيعٌ)** بجامعِ عَدَمِ التعدي، فلربِّ الأرضِ أخذُه بقيمتِه، أو قلعُه مع ضمانِ نقصِه.

(وإنْ حَمَلَ) سيلٌ **(أرضاً بغَرْسِها إلى)** أرضٍ **(أخرى، فنَبَتَ كما**

(١-١) جاءت هذه العبارة في (س) بعد نهاية العبارة التالية: «...أو بناء مستعير، لكن تقدم...» .

(٢) ص ٧٤.

(٣) ص ١٦٤.

(٤) في (س): «التزام» .

(٥) في (س) و (م): «بتبقية».

(٦) في الأصل و(س) و(م): «فنبت». والمثبت من المتن.

كان، فَلِمَالِكِها، ويُجبَرُ على إزالتِهـا. ومـا تُـرِكَ لـربِّ الأرضِ، سـقطَ طلبُه بسببِه.

فصل

ومستعيرٌ في استيفاءِ نفعٍ، كمستأجرٍ، إلا أنّه لا يُعِيرُ، ولا يؤجرُ

شرح منصور

كان) قبلَ نقلِه. **(فـ)**ـهو **(لمالكِها)** أي: الأرضِ المحمولةِ؛ لعدمِ مـا يُنقـلُ المِلـكُ فيه، **(ويُجبَرُ)** ربُّ أرضٍ محمولةٍ **(على إزالتِها)** لأنَّ إبقاءَها إشغالٌ لِملكِ غيرِه/ ٢/٢٢١ بما يدومُ ضررُه بغيـرِ اختيـارِه، أشبَهَ[1] أغصـانَ شـجرةٍ إذا حصلَـتْ في مِلـكِ جارِه. **(وما تُرِكَ لـربِّ الأرضِ)** ممَّا انتقـلَ إليهـا، **(سـقطَ طلبُـه بسـببِه)** فـلا يُطالَبُ بأجرةٍ، ولا نقلٍ، ولا غيرِه؛ لحصولِه بغيرِ تفريطِه، ولا عدوانِـه. ويخيَّرُ ربُّ الأرضِ المشغولةِ إنْ شاءَ، أخذَه لنفسِه. وإن شاءَ، قلَعَه. قلـتُ: وكـذا في إجارةٍ ونحوِها.

(ومستعيرٌ في استيفاءِ نفعٍ) من عـينٍ معـارةٍ، **(كمسـتأجرٍ)** فلـه أن ينتفـعَ بنفسِه وبـمَن يقومُ مقامَه؛ لـمِلكِه التصرُّفَ فيها بإذنِ مالكِها. فإذا أعارَه أرضاً لغرس أو بناءٍ، فله أن يزرعَ فيهـا مـا شـاءَ. وصحَّـحَ الحـارثي[2] : إذا أعـارَه لِلبناء، لا يزرعُ. وإنْ استعارها لـزرعٍ، لم يغـرس ولم يَبْـنِ. ولغـرسٍ، لا يبـني. ولبناءٍ، لا يغرسُ؛ لأنَّ ضررَهما مختلِفٌ. ولا إنْ استعارَها مـدَّةً لـزرعٍ، أن يـزرعَ أكثرَ منهـا، ولا إنْ اسـتعارَها لـزرعِ شـعيرٍ، أن يزرَعهـا حنطـةً. **(إلا أنَّـه)** أي: المستَعيرَ **(لا يُعِيرُ)** مـا استعـارَه، **(ولا يؤجِرُ)**[3] لعدمِ مِلكِه منافعَه، بخلافِ المستأجرِ،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: أشبه...إلخ . هكذا في «شرح المصنـف» : صرح صاحب الإقناع في باب الصلح بأن ربَّ الغصن أو العرق لا يجبر على الإزالة، وحينئذٍ ففي التشبيه نظـر. فتدبر وراجع المسألة وحرر الحل. محمد الخلوتي].

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥/٨٨. والحارثي: سعد الدين، مسعود بن أحمد بن مسعود، العراقي ثم المصري، فقيه حنبلي، نسبته إلى «الحارثية» من قرى غربي بغداد، توفي سنة ٧١١هـ.

(٣) في الأصل و(س): «يوجره» .

إلا بإذنٍ.

فإن خالفَ، فتلفَتْ عند الثاني، ضَمَّن أيَّهما شاءَ. والقَرارُ على الثاني، إن عَلِمَ، وإلا ضَمِنَ العينَ في عاريةٍ، ويَستقرُّ ضمانُ المنفعةِ على الأوَّلِ.

شرح منصور

(إلا بإذنٍ) معيرِه. فإنْ أَذِنَه، جازَ. ولا يضمنُ مستأجرٌ من مستعيرٍ[1] وعكسه تَلَفُ عينٍ عندَه بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ.

(فإنْ خالفَ) فأعارَ أو أجرَ بدون[2] إذنِه، **(فتلفَتِ)** العينُ **(عند الثاني)** مستأجِراً كان أو مستَعيراً، **(ضَمَّنَ)** مالكُ العينِ [3]قيمتَها أو أجرتَها **(أيَّهما)** أي: الشخصين؛ المستَعِيرَ والآخذَ منه **(شاءَ)** . أمَّا[3] الأوَّلُ؛ فلأنَّه سلَّطَ غيرَه على أخذِ مالِ غيرِه بغيرِ إذنِه، أشبَهَ ما لو سلَّطَ عليه دابَّةً. وأمَّا الثاني؛ فلفواتِ العينِ والمنفعةِ على مالكِها تحتَ يدِه. **(والقَرارُ)** في ضمانِهما **(على الثاني)** مستَعيراً كان أو مستأجِراً، **(إنْ عَلِمَ)** الحالَ؛ لتعدِّيه إذَن. **(وإلا)** يعلمِ الثاني الحالَ، بل ظنَّها مِلكَ المعيرِ له، **(ضَمِنَ العينَ)** فقط **(في عاريَّةٍ)** لدخولِه على ضمانِها بخلافِ المنفعةِ. **(ويَستقرُّ ضمانُ[4] المنفعةِ على)** المستَعيرِ **(الأوَّلِ)** لأنه غرَّ الثاني بدفعِها له، والإجارةُ بعكسِها. ولا يُشترطُ تعيينُ نوعِ الانتفاعِ في الإعارةِ. فلو أعارَه مطلقاً، مَلَكَ الانتفاعَ بالمعروفِ في كلِّ ما هو مهيأٌ له. وله انتساخُ الكتابِ المعَارِ، ودَفعُ الخاتَمِ المعَارِ لِمَن ينقشُ له على[5] مثلِه.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: مع الإذن].

(٢) في (م): «بغير» .

(٣-٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وسكت عن حكم الضمان في الإجارة، وهي على العكس مما في العاريَّة، فيضمن الثاني المنفعة، ويستقر ضمان العين على الأول. محمد الخلوتي].

(٥) ليست في (س).

والعَوَارِي المقبوضةُ غيرَ وقفٍ، ككتبِ علمٍ ونحوِها، تَلِفتْ بلا تفريطٍ، مضمونةٌ، بخلافِ حيوانٍ موصًى بنفعِه، بقيمةٍ متقوِّمةٍ يومَ تلفٍ، ومثلِ مثليَّةٍ.

(والعَوَارِي المقبوضةُ غيرَ وقفٍ، ككتبِ علمٍ ونحوِها) كدروعٍ موقوفةٍ على غُزاةٍ، **(تَلِفتْ بلا تفريطٍ)** كسرقةٍ مِن حِرزِ مثلِها، **(مضمونةٌ)** بكلِّ حالٍ. نصًّا، وبه قال ابنُ عباسٍ، وعائشة، وأبو هريرةَ[1]؛ لقولِه ﷺ لصفوانَ: «بل عاريَّةٌ مضمونةٌ»[2]. فأثبتَ الضمانَ من غيرِ تفصيلٍ، ولحديثِ سَمُرَةَ مرفوعاً: «على اليدِ ما أخذَتْ حتَّى تُؤديه». رواه أبو داودَ، والترمذي[3]، وقال: حسنٌ غريبٌ. وأمَّا الوقفُ فلا يُضمنُ بلا تفريطٍ[4]؛ لأنَّ قبضَه ليس على وجهٍ يختصُّ مستَعيرٌ بنفعِه؛ لأنَّ تعلُّمَ العلمِ وتعليمَه و[5] الغزوَ من المصالحِ العامَّةِ، أو لكونِ الملكِ فيه لغيرِ معيَّنٍ، أو لكونِه من جملةِ المستحِقين له، أشبَهَ سقوطَ قنطرةٍ بمشيه عليها. **(بخلافِ حيوانٍ موصًى بنفعِه)** إذا قبضَه موصًى له، وتَلِفَ عندَه، فلا يضمنُه إن لم يفرِّط؛ لأنَّ نفعَه مستَحَقٌّ له. وحديثُ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، [6]عن جدِّه[6]، مرفوعاً: «ليس على المستَعيرِ غيرِ المغلِّ[7] ضمانٌ»[8]. أُجيبَ عنه: بأنَّ[9] في إسنادِه عمراً وعبيداً وهما ضعيفان، قاله الدارقطني. فإنْ صحَّ، حُمِلَ على ضمانِ الأجزاءِ التالفةِ بالاستعمالِ؛ جمعاً بين الأخبارِ. **(بقيمةٍ متقوِّمةٍ يومَ تَلَفٍ)** لأنَّه يومُ تحقُّقِ فواتِها، **(ومثلِ مثليَّةٍ)** كصنجةٍ

---

(١) أخرج قول ابن عباس عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٧٩١)، وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» ٩٠/٦ قول أبي هريرة وابن عباس. ولم نقف على أثر عائشة مسنداً.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، من حديث صفوان بن أمية.

(٣) أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦).

(٤) في (م): «تقريط».

(٥) ليست في (م).

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) في (س): «المستغل لغلته».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٧٨٢)، والدارقطني ٤١/٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٩١/٦.

(٩) في الأصل: «أنَّ».

وَيَلغُو شرطُ عدمِ ضمانِها، كشرطِ ضمانِ أمانةٍ.

ولو أركَبَ دابَّتَه منقطِعاً لله تعالى، فتلفَتْ تحتَه، لم يَضمنْ، كرَدِيفِ ربِّها، ورائضٍ، ووكيلٍ.

ومَنْ قال: لا أركَبُ إلا بأجرةٍ، فقال: ما آخذُ أجرةً، أو استعملَ المودَعُ الوديعةَ بإذنِ ربِّها، فعاريةٌ.

٢٢٢/٢ من نحاسٍ لا صناعةَ بها / استعارَها ليزِنَ بها، فتلِفَتْ، فعليه مثلُ وزنِها من نوعِها.

(وَيَلغُو شرطُ عدمِ ضمانِها) أي: العاريَّةِ، (كـ)ـإلغاءِ **(شرطِ ضمانِ أمانةٍ)** كوديعةٍ؛ لأنَّ مقتضى العقدِ في العاريَّةِ الضمان، وفي الأمانةِ عدمه. فإذا شَرَطَ خلافَه، فَسَدَ لمنافاتِه مقتضى العقدِ.

(ولو أركَبَ) إنسانٌ **(دابَّتَه)** شخصاً **(منقطِعاً لله تعالى، فتلِفَتْ)** الدابَّةُ **(تحته)** أي: المنقطعِ[1]، **(لم يَضمنْـ)**ـها؛ لأنَّها غيرُ مقبوضةٍ؛ لأنَّها بيدِ صاحبِها، وراكبُها لم ينفرد بحفظِها. أشبَهَ ما لو غطَّى ضيفَه بلحافٍ، فتَلِفَ عليه[2]، لم يضمنه. **(كَرَدِيفِ ربِّها)** أي: الدابَّةِ؛ بأن أركبَ معه آخرَ على الدابَّةِ، فتلِفَتْ تحتَهما؛ لأنَّ الدابَّةَ بيدِ ربِّها، **(و)** كـ**(ـرائضٍ)**[3] يركبُ الدابَّةَ لمصلحتِها، فتلِفَت تحتَه، **(و)** كـ**(ـوكيلٍ)** ربِّها إذا تلِفَت تحتَ يدِه؛ لأنَّه لم يثبت لها حكمُ العاريَّةِ.

(ومَن قال) لربِّ دابَّةٍ: **(لا أركَبُ إلا بأجرةٍ، فقال)** له ربُّها: **(ما آخذُ)** منك لها **(أجرةً)** ثمَّ رَكِبَها، فعاريَّةٌ؛ لأنَّ ربَّها لم يبذلها إلا كذلك. **(أو استعملَ المودَعُ الوديعةَ بإذنِ ربِّها، فعاريَّةٌ)** فيضمنُ ما تَلِفَ من ذلك.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويتجه: لا خصوصية للمنقطع. «غاية»].

(٢) ليست في (س).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [معلمها السير].

ولا يَضمنُ ولدَ عاريةٍ سُلِّمَ معها، ولا زيادةً عندَه - كمؤجرةٍ - بلا تَعَدٍّ. ولا هي أو جزؤها، باستعمالٍ بمعروفٍ ويُقبلُ قولُ مستعيرٍ بيمينِه: إنّه لم يَتعدَّ.

وعليه مَؤُنةُ ردِّها، ....

(ولا يَضمنُ) مستَعيرٌ **(ولدَ عاريَّةٍ سُلِّمَ معها)** بتلفِه عنده؛ لأنّه لم يدخل في الإعارة، ولا فائدةَ لمستَعيرٍ فيه، أشبَهَ الوديعةَ. **(ولا)** يَضمنُ مستعيرٌ **(زيادةً)** حدثَتْ في مُعارَةٍ **(عندَه)** لعدمِ ورودِ عقدِ العاريَّةِ عليها، فإن كانت موجودةً حالَ العقدِ، بأن كانت سمينةً فهُزِلَت[1] عندَ مستَعيرٍ، ضَمِنَ نقصَها، **(كـ)**ـما لا يضمنُ **(مؤجَرةً)** ولا ولدَها ولا زيادتها؛ لأنّها أمانةٌ **(بلا تَعَدٍّ)** [2] من مستعيرٍ أو مستأجرٍ، فإنْ تعدَّيا، ضَمِنا. **(ولا)** تُضمنُ **(هي)** أي: العاريَّةُ، **(أو جُزؤُها باستعمالٍ بمعروفٍ)** كحملِ منشفةٍ أو قطيفةٍ[3]، وكثوبٍ بَلِيَ باللُّبسِ؛ لأنَّ الإذنَ في الاستعمالِ تضمَّنَ[4] الإذنَ في الإتلافِ به. وما أُذِنَ في إتلافِه لا يُضمَنُ، كالمنافعِ. فإنْ حَمَلَ بالثوبِ تراباً، فتَلِفَ به، ضمنَه؛ لتعدِّيه[5]. وإنْ جَرَحَ ظهرَ الدابَّةِ بالحملِ، ضَمِنَه مطلقاً. ذكرَه الحارثي. **(ويُقبلُ قولُ مستَعيرٍ بيمينِه: أنّه لم يَتعَدَّ)** الاستعمال بالمعروفِ؛ لأنه منكِرٌ.

(وعليه) أي: المستعيرِ **(مؤنةُ ردِّها)** أي: العاريَّةِ؛ لحديثِ: «العاريَّةُ مُؤدَّاةٌ»[6]،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: فهزلت. بالبناء للمفعول وهو من الأفعال التي التزمت العرب فيها ذلك. محمد الخلوتي].

لكن قال في «مختار الصحاح»: (هزل): وهَزَلها صاحبها من باب ضرب. فيحرر.

(٢) في (م): «قيد».

(٣) القطيفة: دِثارٌ مُخْمَلٌ، وقيل: كِساءٌ له خَمْلٌ. «اللسان»: (قطف).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: فعلى هذا لو تلفت بالانتفاع بالمعروف، فلا ضمان عليه].

(٥) جاء بعدها في (م): «به».

(٦) تقدَّم تخريجه ص ٩٩.

كمغصوبٍ. لا مُؤْنَتُها عندَه.

ويَبْرأُ بردِّ الدابَّةِ وغيرِها، إلى مَنْ جرتْ عادتُه به على يدِه كسائسٍ، وخازنٍ، وزوجةٍ، ووكيلٍ عامٍّ في قبضِ حقوقِه. لا بِرَدِّها إلى إصْطَبْلِه أو غلامِه.

ومَنْ سلَّمَ لشريكِه الدابَّةَ، فتلفَتْ بلا تفريطٍ، أو تَعَدٍّ، لم يَضمنْ.

وحديثِ: «على اليدِ ما أخذَت حتّى تُؤدِّيه»(١).

و(**كمغصوبٍ**) بجامع أنَّه قبضَها لا لمصلحةِ مالكِها، فيردُّها إلى الموضعِ الذي أخذَها منه إنْ لم يتَّفقا على ردِّها إلى غيرِه. و(**لا**) يجبُ على مستعيرٍ (**مؤنتُها**) أي: العاريَّةِ زمن(٢) (٣انتفاعِه بها٣) (**عندَه**) بل هي على مالكِها، كالمؤجَرةِ.

(**ويَبْرأُ**) مستعيرٌ (**بردِّ الدابَّةِ وغيرِها**) من العواري (**إلى مَن جرتْ عادتُه**) أي: الإنسانِ (**به**) أي: الردُّ (**على يدِه، كسائسٍ**) الدابَّةِ(٤)، (**وخازنٍ، وزوجةٍ، ووكيلٍ عامٍّ**) لمالكٍ (**في قبضِ حقوقِه**) لأنَّه مأذونٌ فيه عرفاً، أشبَهَ ما لو أَذِنَ فيه نطقاً. و(**لا**) يبرأُ مستَعيرٌ (**بردِّها**) أي: الدابَّةِ (**إلى إصْطَبْلِه**) بقطعِ الهمزةِ، (**أو**) إلى (**غلامِه**) أي: خادمِه، حرًّا كان أو عبداً؛ لأنَّه لم يردَّها إلى مالكِها، ولا إلى نائبِه فيه، كردِّ السارقِ ما سرقَه إلى الحرزِ.

(**ومَن سلَّمَ لشريكِه الدابَّةَ**) المشترَكةَ؛ ليحفظَها بلا استعمالٍ، (**فتلِفَتْ بلا تفريطٍ، أو تَعَدٍّ، لم يَضمنْ**) لأنَّها أمانةٌ بيدِه. (٥فإن أَذِنَه٥) في الاستعمالِ، فكعاريَّةٍ، إلا أن يكون في نظيرِ إنفاقِه عليها، أو تناوبِه معه. وإنْ استعملَها بلا إذنٍ، فغصبٌ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٢) في (م): «من».

(٣-٣) في (س): «انتفاعها».

(٤) في (س): «الدابة».

(٥-٥) في (م): «فإذا أذن له».

فصل

وإنِ اختلفا، فقال: آجَرْتُكَ، قال: بل أعَرتَني، قبل مُضِيٍّ مدةٍ لها أجرةٌ، فقولُ قابضٍ، وبعدَها، فقولُ مالكٍ فيما مضى، وله أجرةُ المثلِ.

وكذا لو ادَّعى أنَّه زَرَعَ عاريةً، وقالَ ربُّها: إجارةً، و: أعَرتَني، أو: آجَرتَني، فقال: غصبتَني، ....

تتمةٌ: يجبُ ردُّ عاريَّةٍ بطلبِ مالكٍ، وبانقضاءِ الغرضِ منها، وبانتهاءِ التأقيتِ،

٢٢٣/٢ /وبموتِ معيرٍ أو مستعيرٍ، فإنْ أخَّرَ الردَّ بعدَ ذلك، فعليه أجرةُ المثلِ. ذكرَه الحارثي.

(وإنِ اختلفا) أي: المالكُ والقابضُ، **(فقال)** المالكُ: **(آجَرْتُكَ، قال)** القابضُ: **(بل أعَرتَني)** واختلافُهما **(قبلَ مُضِيِّ مدَّةٍ)** من القبضِ **(لها أجرةٌ، فقولُ قابضٍ)** بيمينِه: أنَّه لم يستأجِرْها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإجارةِ، وتردُّ لمالكِها. **(و)** إن كان اختلافُهما **(بعدَها)** أي: بعدَ مدَّةٍ لها أجرةٌ، **(فقولُ مالكٍ فيما مضى)** بيمينِه، كما لو قال: بعتُكَها، وقال الآخرُ: وهبتَنِيها. فيحلفُ أنَّه ما أعارَه، وإنَّما أجَرَه على كلامِ القاضي. وفي «التلخيص»: لا يتعرَّضُ لإثباتِ الإجارةِ ولا للأُجرةِ المسمَّاةِ. قال الحارثي: وهو الحقُّ[1]. **(و)** يجبُ **(له)** أي: المالكِ **(أجرةُ المثلِ)** لأنَّ الإجارةَ لا تثبتُ بدعوى المالكِ بغيرِ بيِّنةٍ، وإنَّما يستحِقُّ بدلَ المنفعةِ، وهو أجرُ المثلِ.

(وكذا لو ادَّعى) زارعُ أرضِ غيرِه، **(أنَّه زَرَعَ)** الأرضَ **(عاريَّةً، وقال ربُّها[2]:)** زرعتَها **(إجارةً)** فقولُ مالكٍ، وله أجرةُ المثلِ. **(و)** إن قال قابضٌ لمالكٍ: **(أعَرتَني، أو)** قال له: **(آجَرْتَني، فقال)** المالكُ: بل **(غصَبْتَني[3])** وقد مضَت مدَّةٌ لها أجرةٌ، فقولُ مالكٍ؛ لأنَّ القابضَ يدعي إباحةَ المنفعةِ له،

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٠٣/١٥.

(٢) في الأصل: «المالك».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: غصبتني. أي: والبهيمة تالفة، فالقيد في كلام المصنف في الصور الثلاث].

أو: أعَرتُك، قال: بل آجَرتَني، والبَهيمةُ تالفةٌ، أو اختَلفا في ردِّها، فقولُ مالكٍ. وكذا: أعَرْتَني، أو: آجَرْتَني، فقال: غصَبْتَني، في الأجرةِ ورفعِ اليدِ.

و:أعَرْتُكَ، فقالَ: أودَعْتَني، فقولُ مالكٍ، وله قيمةُ تالفةٍ. وكذا في عكسِها، وله أجرةُ ما انتُفِعَ بها.

والمالكُ ينكرُه[1]، والأصلُ في القابضِ لمالِ غيرِه الضمانُ.

(أو) قال المالكُ: **(أعَرتُك)** فـ**(قال)** القابضُ: **(بل آجَرْتَني، والبَهيمةُ)** مثلاً **(تالفةٌ)** عندَ الاختلافِ، فقولُ مالكٍ بيمينِه؛ لما مرَّ أنَّ الأصلَ في القابضِ لمالِ غيرِه الضمانُ، ولا أجرةَ له في الثانيةِ. **(أو اختَلفا في ردِّها)** أي: العاريَّةِ، **(فقولُ مالكٍ)** بيمينِه؛ لأنَّه منكرٌ. **(وكذا)** لو قال القابضُ: **(أعَرتَني. أو)** قال: **(آجَرْتَني، فقال)** المالكُ: بل[2] **(غصَبْتَني)** والعينُ قائمةٌ، فقولُ مالكٍ بيمينِه **(في)** وجوبِ **(الأجرةِ)** أي: أجرةِ المثلِ، **(و)** في وجوبِ **(رفعِ اليدِ)** وردُّ العينِ لمالكِها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ما يدَّعيه القابضُ.

(و) إنْ قال المالكُ: **(أعرتُكَ. فقال)** القابضُ: **(أودَعْتَني. فقولُ مالكٍ)** بيمينِه؛ لما سبقَ. **(وله قيمةُ)** عينٍ **(تالفةٍ)** لثبوتِ حكمِ العاريَّةِ بحلفِه عليه، **(وكذا)** يقبلُ قولُ مالكٍ بيمينِه **(في عكسِها)** بأن قال المالكُ: أودَعْتُك، وقال[3] القابضُ: أعرتَني[4]، **(وله)** أي: المالكِ على القابضِ **(أجرةُ ما انتُفِعَ بها)** أي: العينِ؛ لأنَّ الأصلَ ضمانُ المنافعِ عليه، ودعواه العاريَّةَ غيرُ مقبولةٍ. وإنْ قال مالكٌ: غصَبْتَني. وقال قابضٌ: أودَعْتَني[5]. فقياسُ ما سَبقَ: القولُ قولُ المالكِ بيمينِه؛ لأنَّ الأصلَ [7]في القابضِ لمالِ غيرِه[6] الضمانُ.

---

(١) في (م): «ينكرها».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويتجه: الضابط قبول قول مالك فيما له فيه حظ. «غاية»].

(٥) في (م): «أودعني».

(٦-٧) في (س) و(م): «في قبض مال الغير».